رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع)حلقات إذاعية(| 551 من 491 | كاب الطّلاق | باب الرجعة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. عدة مائة وخمسة وخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله - 00:00:19

الى هذه الحلقة الجديدة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح - 00:00:38

حياكم الله وبارك فيكم كنا مع المؤلف رحمه الله في حديثه عن باب الرجعة ووقفنا عند قوله وتحصل الرجعة ايضا بوطئها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:55

وعلى اله وصحبه وبعد تقدم ان الرجعة تحصل باحد شيئين اما باللفظ كأن يقول راجعت زوجتي او استرجعتها او اعدتها او ما اشبه ذلك والشيء الثاني ان يكون بالفعل وهو الوطء فاذا وطئها - 00:01:13

حصلت الرجعة نعم ولا تصح معلقة بشرط لا تصح الرجعة معلقة بشرط كما لو قال ان جاء زيد فقد راجعت زوجتي المطلقة لان تعليق الطلاق بالشرط لا يصح تعليق النكاح - 00:01:35

لان تعليق عقد النكاح بالشرط فلا يصح لا يصح. وكذلك الرجعة لا يصح تعليقها بالشرط. نعم. فاذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها نعم يستمر وقت الرجعة في كل العدة من حين طلاق - 00:02:00

الى ان تغتسل من الحيضة الثالثة فاذا اغتسلت من الحيضة الثالثة انتهى انتهى وقت الرجعة فلو طهرت من الحيض من الحيضة الثالثة لكنها لم تغتسل فله ان يراجعها لان اثار الحيض ما زالت - 00:02:20

باقية الله جل وعلا يقول اه ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن. نعم. يعني اغتسلنا فلا جناح عليكم اه فاذا فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فدل على انهما لم تغتسل - 00:02:42

فان اثار الحيض باقية عليها ومنها الرجعة من اثار الحيض صحة الرجعة فيها نعم قوله تحصل بوطئها ولو كانوا لا بد ان تكون مباشرة في الفرج او لو كانت ولدها يبي يأتي هذا. نعم. طيب - 00:03:07

وان فرغت عدتها قبل رجعتها بانت. اذا فرغت عدتها بان اغتسلت من الحيضة الثالثة او تمت ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا يحضن فانها بانت منه بانت منه بينونة صغرى - 00:03:25

بينونة صغرى صغرى فلا تحل له الا بعقد جديد. نعم. قال وحرمت قبل عقد جديد. نعم ومن طلق دون ما يملك ثم راجع او تزوج لم يملك اكثر مما بقي - 00:03:45

نعم ومن طلق دون ما يملك؟ اذا طلق دون ما يملك. الحر ثلاثا كما سبق والعبد اثنتين. نعم. نعم. ثم راجع اي نعم ثم راجع في العدة فانها تعود عليه على ما بقي من الطلاق - 00:04:02

يفوت عليه اه الطلاق الذي مضى ويبقى لا يبقى له الا بقية الثلاث او الثنتين ثلاث ان كان حرا او الثنتين ان كان مملوك مملوكا. نعم لم

يملك اكثر مما بقي. نعم اكثر مما بقي. فان كان ما بقي الا ثنتين فلا يملك الا ثنتين. وان كان ما بقي الا واحدة فلا يملك - 00:04:22
واحدة نعم وطئها زوج غيره او لا؟ هذا في البينونة الصغرى حتى لو تزوجت زوجا اخر ثم طلقها ثم عقد عليها زوجها الاول الذي طلقها طلاقا دون الثلاث فانها تعود اليه على ما بقي من - 00:04:46
فمن طلاقها ولو تخلل وجود زوج اخر نعم فصل وان ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضائها فيه او بوضع الحمل الممكن وانكره فقولها اي نعم اذا قال انه راجعها وقالت انه طالعة من العدة مم قبل ان يراجعها - 00:05:05
فانه وامكن ذلك امكن انها انها تمت عدتها فانها تصدق في ذلك لانها مؤتمنة على عدتها والقول قولها قوله تعالى ولا يكتمن ما خلق الله ولا يحل لهن ان يكتمل ان يكتمن ما خلق الله - 00:05:32
ارحامهن فهي مؤتمنة على انقضاء عدتها. هذا اذا كان ما ادعته ممكنا اما اذا لم يمظ وقت يمكن فيه انقضاء العدة فانها لا تصدق. نعم وان وان ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه؟ يمكن انقضائها يعني يمكن انها تحيض ثلاث حيض - 00:05:54
نعم فانه يقبل قولها. لانها ادرى بنفسها وهي مؤتمنة. نعم. نعم. او بوضع الحمل الممكن. او ان ادعت انها وضعت الحمل طلقها وهي حامل وعدة الحامل ووضع الحمل فاذا ادعتنها وضعت الحمل - 00:06:19
فانها تصدق في ذلك. نعم وانكره فقولها. اي نعم. وان ادعته الحرة بالحيض في اقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعواها نعم اذا ادعت الحرة انقضاء عدتها بالحيض. قالت انا احط ثلاث حيض عدة الحرة حيض - 00:06:36
فادعت انها حاضت في شهر ثلاث حيض فانها لا تصدق في ذلك الا اذا كان مع الشهر زيادة اذا كان مع الشهر زيادة ولو ولو زيادة قليلة من الزمن فانه يقبل قولها اما اذا كانت - 00:07:00
يعني تسعة وعشرين او خمسة وعشرين ودعت انها انقضت عدتها فهذا لا يمكن لانه لا يمكن ان آآ ان تحيض الحائض آآ ان لا يمكن ان آآ ان تحيظ المرأة في شهر اكثر من ثلاث حيظ شهر كامل. نعم. وهذه ادعت انها حاظت ثلاث حيظ في اقل من شهر. من شهر فلا - 00:07:18
يقبل قولها. نعم وان بدأته فقال نعم قال وان ادعته الحرة بالحيض في اقل من تسعة وعشرين يوما في اقل من تسعة وعشرين يوما لا يقبل لانه لا يمكن تحيظ ثلاث حيظ في اقل من شهر هي اقل من تسعة وعشرين ما هو باقل من شهر. نعم. في تسعة وعشرين - 00:07:43
واما اذا ادعت انقضاء عدتها في تسعة وعشرين ولحظة بعد التسعة والعشرين يقبل قولها لانه يمكن لان اقل الحيض يوم وليلة واقل الطهر بين الحيضتين ثلاث ثلاثة عشر يوما فيمكن انه انه يجتمع لها في الشهر ثلاث حيض - 00:08:04
وطهران نعم وان بدأته فقالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك او بدأها به فانكرته فقولها اذا قال راجعتك انا مراجعك قالت انت انا منتهية عندي قبل ان تراجعني فحصل بينهما نزاع - 00:08:26
هو يدعي انه مراجعها وهي تدعي ان عدة انقوان. ان ان رجعته لها كانت خارج العدة. فيقبل قولها لانها مؤتمنة في لهذا نعم احسن الله اليكم اعدها قال وان بدأته فقالت انقضت عدتي. مم. فقال كنت راجعتك. ايه - 00:08:51
او بدأها به فانكرته فقولها او بدأها به قال انا راجعته قالت انتهت عدتي انا منتهية عدتي قبل تراجعني. نعم. فانه يقبل قولها لانها مؤتمنة على ذلك. لانه لا يدرى عن حالها الا هي. نعم - 00:09:11
قال رحمه الله فصل اذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت عليه حتى يطأها زوج في قبل. هذا في في البينونة الكبرى البينونة الكبرى البينونة الكبرى تحصل بان يستوفي الحر ثلاث طلقات - 00:09:29
والعبد طلقة طلقتين فاذا استوفى الزوج ما يملك من الطلاق بانت منه بينونة كبرى. لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها يعني الطلقة الثالثة - 00:09:53
لانه قال الطلاق مرتان ثم قال بعد ذلك فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. غيره نعم قال اذا استوفى ما يملك من الطلاق - 00:10:13

حرمت عليه حتى يطأها زوج في قبل. حتى يطأها زوج اما لو وطئت بزنا او وطئت بشبهة فان هذا لا يعتبر محللا وايضا يكون الطف يقبل فلو وطئها في الدبر - 00:10:30

هذا وطأ حرام وكبيرا من كبائر الذنوب ولا يحل به آآ ولا يحللها للاول لانه محرم وليس هو وليس هو الوطء الشرعي ليس هو الوطء الشرعي والله جل وعلا يقول حتى تنكح زوجا غيره - 00:10:50

والنكاح يطلق على العقد ويطلق على الوطء والمراد به هنا الامر ان العقد والوطء. وذلك بدليل المرأة التي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم كان زوجها قد طلقها ثلاثا - 00:11:12

ثم تزوجت زوجا اخر لكنه ليس فيه وطأ فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه هل ترجع للاول فقال لها لا حتى تذوقي عشيلته ويذوق عسيلتك. نعم. نعم. يعني بذلك الوطء في في القبل - 00:11:30

الوط في القبول نعم. قال وحتى يطأها زوج في قبل ولو مراهقا ولو كان الزوج مقاربا للبلوغ. اما ان كان طفلا ان كان دون المراهق ان يكون ابن سبع او يعني دون المراهقة فهذا لا - 00:11:50

لا يحصل به المقصود اما المراهق فيمكن ان يجامع يعني المقارب المراهق المراد به المقارب للبلوغ. نعم. ويكفي تغييب الحشفة او قدرها مع جب في فرجها مع انتشار وان لم ينزل - 00:12:09

الوطأ المراد به تغييب الحشفة من الذكر او قدرها من المجبوب المقطوع الحشفة قدرها من الذكر فاذا غيب اه ذكره في فرجها حصل الوطو ولو لم يحصل انزال ولو لم يحصل انزال - 00:12:26

ولابد ان يكون هذا مع انتشار فان كان غيبه بدون انتشار فهذا لا يعتبر جماعا نعم. ولا تحل بوطئ دبر وشبهة ولا تحل بوطء دبر لان هذا ليس الشرعي وانما هو وطأ - 00:12:47

محرم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهذا وطأ محرم لا يحصل به المقصود وكذلك بالشبهة لو وطئ شخص يظنها زوجته يظنها زوجته زوجته هذا وطئ بشبهة. نعم. فهذا لا يحلها لزوجها الاول. نعم - 00:13:07

وملك يمين كذلك لو لو تزوج امة مملوكة. نعم. وطلقها طلاقا ثلاثا ثم ان سيدها لما استبرأت وطأها بملك اليمين بملك اليمين ووطء السيد لا يحللها لزوجها الذي طلقها ثلاثا - 00:13:31

لانه ليس بالعقد والله جل وعلا يقول حتى تنكح زوجا غيره والسيد يطأها بملك اليمين لا بالنكاح. نعم ونكاح فاسد. ونكاح فاسد لو تزوجها زوج لكن العقد فاسد بانه كان بغير شهود - 00:13:54

او بغير ولي لان زوجت نفسها فهذا نكاح فاسد والفاسد ما اختل ما اختل شرطه والباطل ما اختل ركنه نعم هذا هو النكاح يعني آآ الباطل والفاسد بينهما فرق في النكاح الباطل ما اختل ركن من اركانه - 00:14:13

والباء والفاسد ما اختل شرط من شروط من شروط يعني وجدت اركانه لكن اختل شرط من شروطه نعم ولا في حيظ ونفاس ولا يحلها لزوجها الاول لو وطئها زوجها الثاني بحيض - 00:14:35

لان هذا غير مأذون به شرعا وهو وطأ محرم او نفاس مثل الحيض. نعم. واحرام وصيام واحرام وطئ محرم بالاحرام لان المحرمة لا يجوز وطؤها فلو وطئها زوج زوج اخر - 00:14:52

وهي محرمة فهذا الوطء لا يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها من الثاني لانه وطأ غير مأذون به شرعا نعم وصيام فرض او وطئت وطئ زوجها الثاني وهي صائمة صيام الفرظ - 00:15:11

فهذا وطأ محرم وطؤ محرم لا يحلها للاول اما اذا وطأ في صيام نفل فلا بأس لانه يجوز قطع صوم النفل نعم ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من احلها وانقضاء عدتها منه - 00:15:30

فله نكاحها ان صدقها وامكن اذا اذا طلقها ثلاثا ثم غابت غابت في بلد اخر ثم جاءت وادعت انها انقضت عدتها وانها تزوجت وطلقها زوجها الثاني فله ان ان يتزوجها - 00:15:55

بناء على قولها اذا صدقها اما اذا كذبها فلا يجوز له ذلك. اذا صدقها جاز له ان يتزوجها وامكن ذلك يعني بشرطين بشرطين الشرط

الاول ان يصدقها فان كذبها فلا تحل له لانه مكذب لها معترف انها لا تحل له. الشرط الثاني ان يمكن - 00:16:20
انها تمت عدتها وانها تزوجت يمكن ما ادعته فاذا امكن فانها تصدق نعم قال رحمه الله كتاب الايلاء الايلاء مصدر الة يولي الى بمعنى حلف والالية هي هي اليمين والايلاء المراد به ان يحلف - 00:16:46
على ترك وطأ زوجته اربعة اشهر فاكثر ان يحلف زوج على ترك وطأ زوجته اربعة اشهر فاكثر هذا هو الايلاء نعم الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر - 00:17:22
فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم هذه الاية هي الاصل في احكام الايلاء نعم قال وهو حلف زوج بالله تعالى او صفته على ترك حلف زوج هذا شرط ان يكون الحالف زوجا زوجا حين الحلف ان يكون زوجا حين الحلف اما لو كان اجنبي - 00:17:44
حين الحلف ثم تزوجها وحلف ثم تزوجها فانه لا يعد موليا اه والثاني ان يكون الحلف بالله جل وعلا او بصفة من صفات من صفات الله عز وجل اما لو حلف بغير الله - 00:18:13
كان حلف بالطلاق او بالعتق اه او حلف بمخلوق فان هذا لا يعتبر ايلائا لان هذا لا يعد يمينا شرعية. نعم وهو حلف زوج بالله تعالى او صفته على ترك وطأ زوجته. هذا الشرط الثالث على ترك وطأ زوجته. في قبلها - 00:18:33
على ترك وطأ زوجته. اما لو حلف انه ما يسكن معها او انه ما آآ يقبلها او انه ما يباشرها فهذا لا يعتبر ايلائا الايلاء ان يحلف على ترك الوطئ - 00:18:58
على ترك الوطء في الفرج نعم في قبولها اكثر من اربعة في قبولها نعم قلنا لو حلف انه ما يباشرها او لا يقبلها او لا او لا يلمسها نعم. فهذا لا يعتبر ايلائا هم - 00:19:12
اكثر من اربعة اشهر. هذا الشرط الرابع ان يكون ان تكون المدة التي حلف على ترك الوطء فيها اربعة اشهر فاكثر اما اذا كانت اقل من اربعة اشهر كما لو قال والله لا اطأها عشرين يوم او شهر او ثلاثة اشهر فهذا لا يعتبر - 00:19:29
نعم يعد يمينا نعم يعد يمينا في مو يمين على كل حال لكن لا يعد اياء اذا يوقف عنده ويطلب منه الطلاق ما يوقف عنده لانها اقل من اربعة اشهر الزوجة ما تتضرر بترك الجماع - 00:19:50
لكن اربعة اشهر تتضرر بترك الجماع. نعم ويصح من كافر وقن. يصح يصح الايلاء من زوج كافر. لانه زوج للذين يؤلون من من نسائهم هذا عام في جميع الازواج سواء كانوا كفارا او مسلمين - 00:20:08
او كان قنا لان القن زوج ايضا. نعم. نعم. فلفظ الاية عام في جميع الازواج الاحرار والعبيد والمسلمون والكفار. نعم وغضبان وسكران. او كان حال الحلف غضبان تنعقد يمينه ولو كان غضبان او سكران - 00:20:30
غاب عقله بالشكر وحلف فانه يعتبر موليا ها ومميز ومميز يخرج بذلك الزوج غير المميز يعني كان دون التمييز فهذا لا ينعقد يمينه وليس له ايلاء نعم ومريض مرجو برؤه - 00:20:53
ومريض مرجو برؤه اذا ال المريض الذي يرجى برؤه صح ايلاؤه. اما اذا كان لا يرجى برؤه فهذا لا تصور منه الوطء لا يتصور منه آآ الجماع لانه لا يستطيع اما اذا كان مريضا يرجى برؤه - 00:21:12
فهذا قد يشفى ويستطيع الجماع نعم وممن لم يدخل بها او لم يدخل بها. نعم ويصح الايلاء الى الزوج من زوجته ولو لم يحصل دخول لو بعد العقد مباشرة اه فانه يقع الايلاء ويصح ويعامل معاملة المولي. نعم - 00:21:34
ما من مجنون لا يصح الايلام المجنون لانه فاقد العقل والمجنون لا يتصور منه قصد ولا نية. نعم. ومغمى عليه ومغمى عليه كذلك لانه فاقد للقصد والنية عجز عن وطأ لجب كامل - 00:21:55
وعاجزا عن لا يتصور منه الوطء هو ممتنع من الوطء قبل الى خلقيا يعني قبل قبل فلا فائدة من ايلائه. نعم فاذا قال والله لا وطئتك ابدا او عين مدة تزيد على اربعة اشهر. فاذا قال والله لا هذي صورة الايلاء. اذا قال والله لا يعني لا اطأك. نعم. ابدا - 00:22:13
يعني دائما طول طول الدهر او قال مدة تزيد على اربعة اشهر فهذا هو المولي. اما اذا طال مدة اقل من اربعة اشهر فهذا ليس بمولي.

نعم او حتى ينزل عيسى او يخرج الدجال - 00:22:41
او لا اطأك حتى ينزل عيسى او حتى ليخرج الدجال اجله بشرط لا يقرب حصوله بشرط لا يقربه حصوله يعني يزيد على اربعة اشهر لان خروج الدجال ونزيل عيسى هذا يزيد على اربعة اشهر - 00:23:01
نعم او حتى تشرب الخمر او تسقط او علقه على شرط محرم كان قال والله لا اطأوك حتى تشربي خمرا فهذا اه فهذا يعتبر ايلاء ايضا لانها لا يحل لها - 00:23:23
علقه على شرط محرم. محرم. نعم. او تسقطي دينك وهذا اكراه ايضا اذا قال والله لا اطأك حتى تسقطي دينك فهذا اكراه ولا يجوز له هذا ولا ينعقد به الايلاء. نعم. او تهبي ما لك - 00:23:39
او تهى بمالك لانه لانه علقه على شيء محرم وهو تضييع المال تضييع المال؟ نعم ونحوه ايه. صمول اي نعم فيعتبر في جميع هذه الامور موليا يعني له حكم المولي - 00:23:58
فاذا مضى تطبق عليه احكام المولد. نعم فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو قنا فان وطئ ولو بتغييب حشفة فقد فاء ويعني ينظر ينظر المولي ينظر الى ان تمر عليه اربعة اشهر فان رجع في اثنائها - 00:24:19
وكفر عن يمينه فالحمد لله. قال تعالى فان فاؤوا فان الله يعني رجعوا رجعوا عن اليمين وجامع زوجته قبل اربعة اشهر فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق يعني اذا تمت اربعة اشهر ولم يطأها - 00:24:39
ولم يطأها فان الحاكم يستدعيه في طلبها فاما ان يطأ ويكفر عن يمينه واما ان يطلق فان ابى ان يطلق طلق عليه الحال الحاكم وانهى المشكلة ولا تبقى هذه المرأة - 00:24:58
بدون زوج يطأها. نعم فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو قنا. نعم. فان وطئ ولو بتغييب حشفة. فان وطئ في اثناء الاربعة او بعد الاربعة. نعم فقد فاء فقد فيعني رجع عن يمينه - 00:25:17
وتلزمه الكفارة وحصل المقصود والحمد لله. فان فاهوا الله غفور رحيم. نعم والا امره بالطلاق والا امره الحاكم بان يطلقها ازالة للظرر عنها فان ابى فان الحاكم يطلقها عليه. لان الحاكم يقوم مقام الممتنع. نعم - 00:25:34
فان ابى طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثا. حسب ما يراه الحاكم يطلقها طلقة واحدة او يطلقها ثلاثا او فسخ او فسخ منه فسخا بدون لفظ الطلاق قال فسخت في النكاح فلان - 00:25:58
من فلانة نعم وان وطئ في الدبر او دون الفرج فما اما الوطء المحرم اذا وطئ في الدبر فانه لا يعتبر فئة لان هذا ليس وطأ شرعيا او وطيها دون الفرج. لان وطئها بين فخذيها او - 00:26:16
في مكان من جسمها فهذا لا يعتبر لا يعتبر وطئا اه شرعيا اه يعني تزول به يزول به الايلاء ويزول به اليمين نعم وهذا لا يحصل به الوتر لا يحصل به الوتر من الزوجة - 00:26:37
وان كان يحصل به الوتر للزوج وهو استفراغ الشهوة لكن الزوجة لا يحصل لها لان المقصود دفع الظرر عن الزوجة. نعم. فاذا جامعها في في الدبر او جامعها في الفرج فانه لم يحصل مقصودها. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة - 00:27:00
من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. هذه في الختام تحية من مهندس الصوت الزميل مشعل الدهيشي - 00:27:22
حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:41